

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة النتائج

لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مجموعة النتائج لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧ ٢٥٣٤

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٦٥

اتفاقية منحة مجموعة النتائج

لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية

المؤرخة ١٩٩٦/٩/٢٩

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الهدف:

إن هدف هذه الاتفاقية الخاصة بمنحة مجموعة النتائج (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه.

مادة ٢ - النتائج والنتائج الوسيطة:

بند (١ - ٢) النتائج:

النتائج المرجوة من هذه الاتفاقية (النتائج) هي الحصول على وسائل وطرق جديدة لمكافحة فئة من الأمراض المستوطنة والوبائية المتطرفة والمنتشرة.

بند (٢ - ٢) ملحق ١ الوصف التفصيلي:

ملحق ١ ، المرفق ، يوضح النتائج السابق ذكرها ويصف النتائج الوسيطة الازمة لتحقيق النتائج المرجوة وكذلك المؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج الوسيطة.

في حدود التعريف السابق للنتائج في بند ٢ - ١ فإنه يمكن تغيير ملحق ١ بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية.

مادة ٣ - مساهمات الطرفان :

بند (١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة في تحقيق النتائج المحددة في هذه الاتفاقية فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ والمعدل ، توافق على منح المنح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد على ٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (أربعة ملايين دولار أمريكي) «المنحة» .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمات الوكالة :

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق النتائج هي ١٠٥٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة ملايين وخمسمائه ألف دولار أمريكي) سيتم تقديمها على دفعات إضافية متتالية ، وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يعين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٢) مساهمات المنح :

(أ) يوافق المنوح على تقديم أو يعمل على تقديم الأرصدة بالإضافة إلى تلك المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومن أي جهات مانحة أخرى محددة بالملحق رقم ١ - وجميع الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج الوسيطة قبل أو في تاريخ الاتمام .

(ب) لن تقبل مساهمة المنوح عن المعادل بالجنيه المصري ل ١,٨٨٥٠٠٠ دولار (مليون وثمانمائة وخمسة وثمانين ألف دولار) متضمنة المساهمة العينية ، سيقوم المنوح بتقديم تقرير سنوي على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاتصال :

(أ) إن تاريخ الاتصال ٢٠ سبتمبر عام ٢٠٠١ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة ل لتحقيق النتائج والنتائج الوسيطة ستستكمل .

(ب) باستثناء ما قد تافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على إصدار المستندات التي تخول السحب من المنحة للخدمات المؤداة أو للسلع المقدمة بعد تاريخ الاتصال .

(ج) تسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤدية الازمة والمذكورة في خطابات التنفيذ في مدة لا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ الاتصال أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر المنوح كتابة في أي وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله وأي جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مصحوباً بالمستندات الضرورية المؤدية الموضحة في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :**بند (٥ - ١) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من هذه الاتفاقية أو إصدار المستندات التي يتم بمقتضاهما هذا السحب فإن المنوح سيقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله - بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة - بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين وفقاً للبند ٧ - ٢ الذين يعملون كممثلين للمنوح مع نماذج توقيعات لكل شخص محدد اسمه في هذا البيان .

بند (٢ - ٥) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٢ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند ٥ - ١ هو ٦٠ يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة في بند ٥ - ١ في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة في أي وقت ، إنها ، هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابي للممنوح .

مادة ٦ - أحكام خاصة :**بند (٦ - ١) مدفوعات وزارة الصحة والسكان للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :**

في الأحوال التي تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أي ضرائب أو تعريفات أو جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند ب - ٤ الوارد بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية فإن وزارة الصحة والسكان ستقوم - ما لم ينص على غير ذلك في الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة .

بند (٦ - ٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتصلات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الصحة والسكان بتقديم خطابات ضمان أو أي مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية ، للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية (شاملة المركبات) وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد المدفوعات من جانب وزارة الصحة والسكان - من أموال بخلاف تلك التي توفرها المنحة لجميع الأعباء الجمركية والضرائب المفروضة على تلك السلع والأمتدة الشخصية ما لم ينطبق عليها الإعفاء المنصوص عليه في الملحق رقم (٢) بند ب - ٤

بند (٦ - ٣) المتابعة والتقييم:

يواافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة - فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

- (أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .
- (ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاقية في النقاط الخامسة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و
- (ج) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذي حدث كنتيجة للاتفاقية .

بند (٦ - ٤) التصديق:

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية ال اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

مادة ٧ - متى:**بند (٧ - ١) الاتصالات:**

أى إنذار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبريد وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان الآتية :

إلى الممنوع :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

٦٠ شارع القصر العيني - الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهة المنفذة :

وزارة الصحة والسكان

٣ ش مجلس الشعب

القاهرة - مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة أو يجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢ - ٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل المنوح الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاقتصاد والتعاون الدولي أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم الحق في تعين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، بإخطار كتابي دون تعديل رسمي للاتفاقية أو تعديل للنتائج الوسيطة ، وتقديم أسماء ممثلى المنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا وذلك حين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهاهم .

بند (٣ - ٧) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها .

بند (٤ - ٧) اللغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند (٥ - ٧) تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليها .
وإشهادا على ذلك فإن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والتاريخ والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : إدواردز، ووكر	الاسم : د. نوال عبد المنعم التطاوي
الوظيفة : السفير الأمريكي	الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الدولي
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : جون ر. ويسللى	الاسم : د. حسن سليم
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتربية الدولية في القاهرة	الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

إشهاداً من الجهة المنفذة بعلمهها بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :

الاسم : د. إسماعيل سلام

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

الخططة المالية التضييجية

(بألف دولار)

٢٥٤٢

جريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧

مساهمة المملكه المصريه بالجنيه المصري	الإجمالي	المخطط من الوكالة	الأذونات المخططة لعام ١٩٩٧	الالتزام المالي	نقدى	عيينى	بالألاف دولار
الأشطه							
البلهارسيا	٣٨٠٠	٣٩٠٠	٣٩٦٠	٣٨٠٠	٣٩٠٠	٣٩٦٠	٣٩٦٠
الثهاب الكندي الوبائى C	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
أمراض أخرى مستوطنة	-	-	-	-	-	-	-
البراقية والتعميم والمرأة	-	-	-	-	-	-	-
مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه	٩٩٨٨٦١	٦٦٢	٦٦٢	٦٦٢	٦٦٢	٦٦٢	٦٦٢
الإجمالي	٦٥٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠

* بقدر إجمالي مساهمة الحكومة المصرية يبلغ ٦٦٢ جنية مصرى .
السعر التعريفي للدولار يبلغ ٩٠٠ جنية مصرى وهو المعادل لليز ١٠٠٨٨٩٦٠٠ .
لinden العصر جنية مصرى و夷ه جنية مصرى = ٦٦٢ جنية مصرى .

ملحق رقم (١)

الوصف التفصيلي

١ - مقدمة :

هذا الملحق يشمل وصف للأنشطة الواجب القيام بها والنتائج المستهدف تحقيقها عن طريق التمويل المخصص في هذه الاتفاقية ولا يجوز تفسير نصوص الملحق رقم (١) على أنها معدلة للتعرifات أو الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ - نبذة خلفية عن الموضوع :

يعتبر مرض البليهارسيا المرض الطفيلي الرئيسي في مصر ، وقد توصل مشروع بحوث البليهارسيا القائم حاليا إلى إيجاد طرق جديدة ساعدت على خفض معدل انتشار هذا المرض خفضا ملمسا ومع ذلك فهناك احتياج شديد لإيجاد مصل للوقاية من الإصابة بمرض البليهارسيا .

وتواجه مصر اليوم مرض مستجد هو مرض التهاب الكبد الوبائي (ج) ويعتبر اكتشاف الطرق الرئيسية للعدوى وانتشار مرض الكبد الوبائي أمر هام لمنع انتقاله وكذلك لمنع انتقال أمراض أخرى معدية عن طريق الدم .

ولقد أصبحت الأمراض المستجدة والأمراض التي عادت إلى الظهور تشكل قلقا على مستوى العالم ، ومن أكثر الأمثلة على ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي أصبح وباً عالميا خلال الخمس عشرة سنة الماضية ، ولدى مصر فرصة فريدة لمنع انتشار وبا نقص المناعة (الإيدز) على أرضها .

٣ - التمويل :

مرفق رقم ١ لهذا الوصف التفصيلي هو جدول الخطة المالية «المجموعة النتائج» ويجوز إدخال تعديلات على هذه الخطة المالية من خلال ممثلو أطراف هذه الاتفاقية بدون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمي للاتفاقية طالما أن ذلك لا يؤدي إلى :

- ١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المذكور في البند (٣ - ١) من الاتفاقية أو
- ٢ - انخفاض مساهمة الدولة الممنوحة إلى أقل من المبلغ المذكور في البند (٣ - ٢) من الاتفاقية .

٤ - النتائج المطلوب إنجازها :

إن النتيجة المطلوب إنجازها من خلال مجموعة النتائج المتعلقة بهذه الاتفاقية هو التوصل إلى طرق وأدوات جديدة لمكافحة انتشار أمراض متواطنة ومستجدة معينة . ستؤدي هذه النتيجة إلى تحسن مستمر في صحة النساء والأطفال . وسيتم الوصول إلى هذه النتيجة من خلال ثلاثة نتائج وسيلة .

بالنسبة لمرض البليهارسيا فإن النتيجة الوسيطة المطلوب إنجازها هي إيجاد وتطبيق طرق جديدة لمكافحة البليهارسيا . وخلال فترة هذا البرنامج والتي تتدلى إلى خمس سنوات سيتم التوصل إلى :

- (أ) الموافقة على مصل واحد على الأقل للاختبار الآدمي و
- (ب) إجراء تجارب ميدانية للمصل في مواقع مختلفة في مصر . بالنسبة لفيروس التهاب الكبد الوبائي فإن النتيجة الوسيطة المطلوب إنجازها هي التعرف على طرق انتقال العدوى والوصول إلى الإجراءات الوقائية من هذا المرض .

والنتيجة الوسيطة الأخيرة التي تتناولها مجموعة النتائج هي دعم القدرة المحلية واستمراريتها للقيام بالبحوث الخاصة للأمراض المستجدة ذات الأولوية . وتستند الأنشطة الحالية الخاصة بتطوير مصل البليهارسيا ، وبحوث التهاب الكبد الوبائي (ج) والوقاية من مرض الإيدز بصفة أساسية على القدرات البحثية المصرية وتستهدف تطويرها .

٥ - مؤشرات :

انخفاض معدلات انتشار مرض البليهارسيا في المراكز الطرفية من ١٣٨ في عام ١٩٩٤ إلى ٥٪ في عام ٢٠٠٠

تحديد أهم طرق انتقال عدوى مرض التهاب الكبد الوبائي (ج) بحلول سنة ٢٠٠٠ . سيتولى المركز المصري للتشخيص المنشآ حديثا تدعيم البحوث الخاصة بالمصل حتى سنة ٢٠٠٠

٦ - الأنشطة :

لكي يتم إنجاز النتائج المقررة فقد اتفقت أطراف الاتفاقية على تمويل الأنشطة الآتية :

(أ) برنامج إنتاج مصل البليهارسيا :

ستساند «مجموعة النتائج» عملية استمرار تطوير المصل والجهود التي بدأت في مشروع بحوث البليهارسيا .

(ب) بحوث الكبد الوبائي (ج) :

ستقدم «مجموعة النتائج» تدعيم مستمر للبحوث الجارية في هذا المجال من خلال المنحة التي مولت من مشروع التعاون الفني ودراسات الجدوى.

(ج) الأمراض الأخرى المستجدة والتي عادت إلى الظهور :

ستساند «مجموعة النتائج» تطبيق البحوث والمعلومات، وتنمية القدرات اللازمة للوقاية من مرض الإيدز في مصر.

٧ - دور ومسؤولية الجهات المختصة :

إن المستفيدين الرئيسيين من «مجموعة النتائج» هذه هم سكان الريف الفقرا، وبصورة خاصة النساء والأطفال أما الشركاء الأساسيين فهم وزارة الصحة والسكان والعلماء المصريين.

وستقع على الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المسئولة الأساسية في التعاقد مع المقاولين والمتورحين لتنفيذ الأنشطة طبقاً لمجموعة النتائج هذه. وسيشترك مثلاً وزارة الصحة والسكان في اللجان الرئيسية واللجان الاستشارية والقيادية.

٨ - التقييم والمتابعة :

سيقوم المقاول الرئيسي الذي يتم التعاقد معه أو الجهة المنوحة الرئيسية بالمتابعة المستمرة للتقدم نحو تحقيق النتائج المذكورة لكل نشاط. وستقدم التقارير المرسلة منها إلى اللجان القيادية والاستشارية معلومات عن الإنجازات وتحصيات لاحراز هذا التقدم. وسيتم تقييم دورى إضافى عند اللزوم.

ستتم مراجعة مالية للأنشطة طبقاً للإجراءات الخاصة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالإضافة إلى إمكانية إجراء مراجعة دورية للأداء.

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ:

بند (١ - ١) تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ:

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية ، يجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة:

بند (ب - ١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤدبه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدوال أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات المملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكمال أو إنها ، الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى دون أن يقتصر عليه :

- ١ - أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ،
- ٢ - أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ،
- ٣ - أي مقاول أو منوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ،
- ٤ - أي موظف يتبع هذه الهيئات ،
- ٥ - وأى فرد مقاول أو منوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول: الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف، في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني: الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

- ١ - الهيئات الغير وطنية من أي نوع ،
- ٢ - العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو
- ٣ - الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطني» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية المنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة في الولايات المتحدة .

الإهفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضع مع الوضع في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاً ، كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أساس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاتكمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقاً لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقيات
سوف تحفظ وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة
الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة
(وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقيات لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر
صرف تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية ،
أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقيات إلى الممنوح في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ
٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ،
سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقيات وفقاً
للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ الإرشادية
للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من
المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه
(المبادئ الإرشادية) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت
له من خلال الاتفاقيات . سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك
الأموال المتاحة من الاتفاقيات يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه
عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتنع لشروط
الاتفاقية . سيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد
إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم المنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها المنوح وفقاً لهذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتوافق مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لشروط هذا البند يمكن أن تتحمل على الاتفاقية . وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحويات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ه) سيقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضها مراجعة الأموال التي اتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للمنوح ، وذلك عن طريق التوسيع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي اتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات المنوح (فى حالة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ له في الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه

يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المنوحة التي يتعاقد معها) . سيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيضمن المنوح الالتزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

(أ) يمكن للوكالة - وفقاً لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات:

يؤكد المنوح :

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتنوّح أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المتنوّح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتنوّح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المعترف عليها دولياً في الدولة المتلقية بما في ذلك أي مناطق معينة بهذه الدولة .

مادة ج - أحكام الشراء:**بند (ج - ١) المصدر والمنشأ:**

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي : السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة لاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي : السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة لاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستتحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ونشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير مسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(ه) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية:

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراوها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود:

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أي خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أي مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضا تزويذ الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافق الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير مولدة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين المولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشيد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، كذلك فإن أي تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنوح للاتفاقية وغير مولدة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشيد الذين يستخدمهم المنوح للاتفاقية وغير مولدين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول:

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تمول ، كلها أو جزئياً من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين:

لتح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، يقوم المنووع بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم تتوافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي ويسعار معقوله ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السانبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المنووع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسي متاح .

٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المنوح (أو حكومة المنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شعنت لإقليم المنوح والتي قول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المنوح سوف يؤمن ، أو يستخدم اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية المستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة د - السحب :**بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمنوح الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة لاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللاحضة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو
 (ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللاحضة للمشروع نيابة عن المنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تحويلها من الاتفاقية ما لم يعطى المنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تحويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

- (أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقيه لتفعيل التكاليف بالعملة المحليه المطلوبه لاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمه بالمستندات الازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .
- (ب) يجوز للوكالة لشراء العملة المحليه المطلوبه لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحليه والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكالة للحصول على العملة المحليه .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقيه إلى الدولة المضيفة براسته الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقيه ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحليه بأعلى سعر صرف مشروع للكافه ولأى غرض فى وقت اجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح .

مادة هـ - الإنتهاء والتعويضات :**بند (هـ - ١) الإيقاف والإنتهاء :**

- (أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقيه كليه بموجب توجيه إخطار كتابي مدهه ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقيه جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابي مدهه ٣٠ يوما للممنوح ،

وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بوجوب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة

إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً

أو جزئياً ، بوجوب توجيه إخطار كتابي للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج

الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقاً لهذه

الاتفاقية أو

(ج) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية

يؤدي إلى انتهاك التشريعات التي تحكم الوكالة ، سواء الآن أو في

المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يتلزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة

للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن

إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة

التوقف) أو إنهاء حبيشما يكون ملائماً أى التزامات على الأطراف بتقديم

التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل في

موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل

القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، في حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ،

يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية

السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت

السلع في حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد:

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاجأ أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوع في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوع» ، ما لم تتوافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحالة :

يوافق الممنوع - عند الطلب - على منع الوكالة حواله للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة النتائج لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ :

قرار:

(مسادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مجموعة النتائج لمكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى